

## قانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠١

بريط موازنة الهيئة العامة

مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الشرقية

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الشرقية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٢٢٠٠٧ جنية (فقط وقده سبعون مليوناً ومائة واثنان وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٥٣٤٢٥٠٠ جنية (فقط وقده ثلاثة وخمسون مليوناً وأربعيناً وخمسة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٣٦٠٠٠ جنية .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٧٤٢٥٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٤٥٠٤٥ جنية (فقط وقده خمسة وأربعون مليوناً وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٨٤٠٠٠ جنية (فقط وقده ثمانية ملايين وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٦٦٩٧٠٠ جنية (فقط وقده ستة عشر مليوناً وستمائة وسبعين وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦١٩٧٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ مبلغ ١٦٩٧٠٠ جنية فقط وقدره ستة عشر مليوناً وستمائة وسبعين ألف جنيه ) موزعة كالتالي:

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ١٦١٩٧٠٠ جنية منها مبلغ ٤٥٩٦٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٥٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١).

حسنه بيبارك

**مِشَارِعُ مِيزَانٍ** الْهَدْيَةُ الْعَامَّةُ لِلشَّرِّفِ الْمُصَدِّقِ بِهَا فِي ٢٠٠١/٣٠٠١